وولده الامة من مولاها حر لانه مخلوق من مائه فيعتق عليه واذا اعتق المولى بعض
عبده عتق ذلك القدر ويسعى في بقية قيمته لمولاه عند ابي حنيفة وقالا يعتق
كله وحاصل ان الاعتاق يتجزى عنده فيقتصر على ما اعتق وعندهما لا يتجزى وهو
قول الشافعي رح اذا كان بين شريكين فاعتق احدهما نصيبه عتق فان كان موسرا
شريكه بالخيار ان شاء اعتق وان شاء ضمن شريكه قيمة نصيبه وان شاء
استسعى العبد فان ضمن يرجع المعتق على العبد والولاء للمعتق وان اعتق
واستسعى فالولاء بينهما في الوجهين وان كان المعتق معسرا فالشريك بالخيار
ان شاء اعتق وان شاء استسعى والولاء بينهما في الوجهين وهذا عند ابي حنيفة
وقالا ليس له الا الضمان اليسار ولا يرجع المعتق على العبد والولاء للمعتق ومن اعتق
عبده على مال فقبل العبد عتق وذلك مثل ان يقول انت حر على الف درهم او بالف
درهم وانا اعتق بقبوله لانه معاوضة المال بغير المال اذ العبد لا يملك نفسه
ومن قضية المعاوضة ثبوت الحكم بقبول العوض في الحال كما في البيع فاذا قبل صار حرا
وما شرط دين عليه حتى تصح الكفالة به ومن قال لعبده انت حر بعد موتي على الف
درهم فالقبول بعد الموت لاضافة الايجاب الى ما بعد الموت فصار كما لو قال
انت حر غدا على الف درهم بخلاف ما اذا قال انت مدبر على الف درهم حيث
يكون القبول اليه في الحال لان ايجاب التدبير في الحال الا انه لا يجب عليه المال الى القيام
الرق قالوا الا ترى ان العتق في مسئلة الكتاب وان قبل بعد الموت ما لم يعتقه الوارث
لان الميت ليس باهل الاعتاق وهذا صحيح اذا قال المولى لمملوكه اذا مت فانت
حر او انت حر عن دبر مني او انت مدبر او قد دبرتك فقد صار مدبرا لا يباع عند

ولا يوهب ويستخدم ويستأجر والامة يوطأ وتنكح واذا مات المولى عتق المدبر من ثلث
ماله لان التدبير وصية فتقدر من الثلث حتى لو لم يكن له مال غيره سعى في ثلثيه
وان كان على المولى دين سعى في كل قيمته لتقدم الدين على الوصية ولا يملك نقض
العتق فيجب رد قيمة ولده المدبر مدبر وان علق التدبير بموته على صفة مثل
ان يقول ان مت من مرضي او سفري او من مرض كذا فليس بمدبر ويجوز بيعه
لان السبب لم ينعقد في الحال لتردده في تلك الصفة بخلاف المدبر المطلق لانه
تعلق عتقه بمطلق الموت وهو كائن لا محالة وان مات المولى على الصفة التي
ذكرها عتق كالمعتق المدبر ومعناه من الثلث لانه ثبت حكم التدبير في آخر جزء
من اجزاء حياته لتحقق تلك الصفة فلهذا يعتبر من الثلث ومن المقيد ان يقول
ان مت الى سنة او الى عشر سنين لما ذكرنا بخلاف ما اذا قال الى مائة سنة
ونحوه لا يعيش اليها في الغالب لانه كالكائن لا محالة واذا ولدت الامة من مولاها
فصارا ام ولد له لا يجوز بيعها ولا تمليكها لقوله عليه الصلوة والسلام اعتقها ولدها
وله وطؤها واستخدامها واجارتها وتزويجها لان الملك قائم فيها فاكتسبت المدبرة
ولا يثبت نسب ولدها الا ان يعترف به وقال الشافعي رح يثبت نسبه منه وان لم يدعه
لانه لما ثبت النسب بالعقد فلان يثبت بالوطء وانه اكثر اقتضاء بطريق الاولى
ولنا وطء الامة يقصد به قضاء الشهوة دون الولد لوجود المانع عنه فلا بد من الدعوة
بمنزلة ملك اليمين من غير وطء بخلاف العقد لان الولد يتعين مقصودا منه
فلا حاجة الى الدعوة فان جاءت بعد ذلك بولد ثبت نسبه بغير اقرار معناه بعد
اعتراف منه بالولد الاول لانه بدعوى الاول تعين الولد مقصودا منها فصار

Copyright © King Saud University